بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كۆماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعى عليه – / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته – وكيله الحقوقي سنان سهيل نجمان .

المميز عليها – المدعية – / زمن سلمان عبد الحسن وكيلها المحامي نعمه محمد حسن .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ٧٩ / ق /٢٠١٠ بأن موكلته كانت عضوة في مجلس محافظة واسط مدة تزيد على السنة واعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٩ وأنها قدمت طلباً الى المجلس لترويج معاملتها التقاعدية الا ان المدعى عليه إضافة لوظيفته رفض الطلب وإنها قدمت تظلماً على اثر ذلك فتم رفض التظلم ايضاً واستناداً للمادة (٨) ثالثاً والمادة (٥٥) ثانياً من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ طلب دعوة المدعى عليه الى المرافعة والحكم بإلزامه إضافة لوظيفته بترويج معاملة موكلته التقاعدية وصرف استحقاقاتها الوظيفية اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٩ وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعية وإرسالها الى الهيأة الوطنية للتقاعد لغرض احتساب حقوقها التقاعدية مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة مؤسسة قضاء ها على ان المدعية باشرت في المجلس اعتباراً

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

من ٣١/ ٥/ ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ فقضت في عضوية المجلس مدة تزيد على الستة اشهر لذا فانها تستحق الحقوق التقاعدية استناداً لإحكام المادة ٣ من القانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ المعدل لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، طعن المميز (المدعى عليها) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٠/٥/١٠ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان دائرة المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته لم تقف ضد ترويج المعاملة التقاعدية للمدعية وان وزارة المالية هي الجهة المعارضة بموجب كتابتها ذي العدد (٤٩٩٨١) في ٢٠٠٩/١١/٤ إضافة الى ان موضوع الدعوى يحكمه قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي جاء في المادة (٢٠/ اولاً) منه (تشكل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها) وتعديله المرقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ حيث منح في (ثالثاً ــ أ ــ من المادة ٢٠) المعدلة المعترض والمعترض عليه حق تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تبليغه بقرار اللجنة لدى محكمة التمييز ويكون قرارها قطعياً فيكون لموضوع الدعوى مرجع طعن وهو لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ثم محكمة التمييز واذ ان الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاصات محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها عليه تكون

(٢ــ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري وان المحكمة لم تلاحظ ذلك وأصدرت حكمها المميز خلافاً لما تقدم مما اخل بصحته . فقرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع النهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية / الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com